مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 23 / العدد: 01 / السنة: 2024 ص ص:65 – 95

التعليل بالحكمة عند الشيخ عبد الرحمن السعدي

Reasoning through Effective Cause by Cheikh Abdul Rahman Al-Saadi

بوقلقولة عاشور

جامعة أحمد دراية (أدرار)، achour@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/29 **تاريخ القبول**: 2024/01/16 **تاريخ النشر**: 2024/03/31

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى الكشف عن جهود السعدي في توسيع أوعية الاجتهاد المقاصدي؛ عن طريق إحياء أو تجديد إناطة الأحكام بحكمها أو بمقاصدها، بدل إناطتها بعللها، أو أوصافها الظاهرة، وذلك من خلال توسيع القياس الأصولي؛ الذي أصبح عنده بمعنى العدل والميزان، الذي لا يوجد في الشريعة ما يتعارض معه؛ لا في الأصول، ولا في الفروع. فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات؛ وهي بهذا متكاملة ومنسجمة بين دلائلها ومسائلها، بين كلياتها وفروعها، باطنها وظاهرها، وبين مصالحها ونصوصها.

كلمات مفتاحية: التعليل؛ الحكمة؛ المصلحة؛ السعدي.

Abstract:

This article aims to reveal Al-Saadi's efforts to widen the ways of "Purposeful Ijtihad" via reviving or renewing the assignment of judgments to their objectives by expanding fundamental analogy instead of linking them to their causes, or their evident descriptions. This has become his reference to justice and balance that nothing in the Sharia contradicts them, neither in roots nor in branches. The Sharia neither discriminates between similar ones nor does it combine the different ones; thus, it is integrated and harmonious in terms of evidences and issues, roots and branches, interior and its exterior, and objectives and texts.

Keywords: Reasoning ; wisdom; interest ; Saadi**.**

مقدمة

التعليل بالحكمة أو بالمقصد من المواضيع التي أثارت جدلا عميقا بين المؤيدين والمعارضين ـ قديما وحديثا ـ بين الأصوليين خصوصا، والفقهاء عموما. لأن الأصوليين أكثروا الجدل حول جواز التعليل بالحكمة، واتسعت دائرة الخلاف بين المجيزين والمانعين، وانتهى الدرس الأصولي ـ عموما ـ إلى توزيع الآراء حول المسألة إلى ثلاث آراء أساسية:

رأي يمنع التعليل بالحكمة بدعوى عدم ظهورها وانضباطها في الغالب الأعم، والشرع تتجه نحو الضبط والظهور حتى لا يكثر ولا ينتشر الأمر فيسلم إلى مزيد من الفرقة والاختلاف، وهو مقصد يتنافى مع المقصد الذي قام عليه الإسلام، وهو كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، بل يتعارض مع المقصد الأساس الذي جاء من أجله أصول الفقه، الذي قام منذ الشافعي، وإلى اليوم على التفقه في أسباب الخلاف بين العلماء، بغرض إزالتها، إذا كانت تقوم على معاندة لنصوص الكتاب والسنة، أو مقاصدها العامة والخاصة، أو كانت قائمة على مجرد الأهواء والشهوات. وقد يكون الغرض الجمع بين الأقوال والآراء عن طريق تحرير النزاع، وقد يكون اعترافا بالخلاف، لتقارب الأدلة، واحتمالها لأكثر من معنى، لعدم وجود القطع في هذه المسائل، ولتوسيع مجال الرأي أو مجالاته.

ورأي يجيز التعليل بالحكمة، لأن الأصوليين متفقون على العلة الحقيقية هي الحكمة، ويسمونها المئنة، وهي ما يمكن أن يعبر عنه بالحكمة، أو المقصد، أو المصلحة، أو الحاجة. فإذا جاز التعليل بالأوصاف الظاهرة، وهي العلة مجازا، فيجوز التعليل بالحكمة من باب أولى. وهذا الفريق يرى أن القرآن والسنة وأقوال السلف والأئمة يدل دلالة عملية على جواز الاعتماد على الحكمة في الاستنباط والاستدلال. أما المنع فجاء في عصور متأخرة إثر الجدليات المذهبية، والانغلاق في أسوارها أو سدودها.

ورأي حاول الجمع بين الرأيين، فقال: بجواز اعتماد التعليل بالحكمة، في حالة ظهورها وانضباطها، وعدم جواز التعليل بها إذا لم تكن كذلك. وهذا رأي وإن كان في ظاهره مصالحة بين الفريقين المتخاصمين في جواز التعليل بالحكمة أو عدمه، إلا أنه لم يحل الإشكال الرئيس: و هو التعليل بالحكمة أو المصلحة، بغض النظر عن الانضباط والظهور أو عدمهما. لهذا يرى أحد الباحثين المعاصرين أن (**إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب (مجموعة بحوث)، 2014، صفحة**

20)([1]):« وهذا القول الثالث يؤول في حقيقته إلى القول الأول لأن جواز التعليل عند أصحابه دائر على الظهور والانضباط، فلا فرق إذا سميت الوصف الظاهر المنضبط علة أو سميته حكمة.».

وهذا البحث لا يريد تكرار الحديث في جواز التعليل بالحكمة أو عدم جوازه، وإقامة الأدلة لهذا الفريق أو ذاك فإن هذا الموضوع على الإجمال طاب واحترق، ولا يكاد الباحث فيه، يعثر على أمر جديد.

وإنما الغرض الرئيس لهذا البحث الوقوف على جهود الشيخ عبد الرحمن السعدي في التعليل بالحكمة تأصيلا وتفريعا، فقد كان للرجل جهود مشكورة لم تسلط عليها الأضواء بالقدر الكافي التي توضح رؤية الشيخ السعدي في الموضوع. والوقوف على بعض الأغلاط التي تورط بعض الشارحين لفكر الرجل الذي حاول معاندة صريح كلام الشيخ في التعليل بالحكمة، وراح يؤوله على ضوء كلام متأخري الأصوليين الذين يشترطون الظهور والانضباط، وكان الأولى به أن يعتمد على كلام الشيخ السعدي رحمة الله عليه. وفي الأخير الكشف عن الخلفيات المعرفية للقول بالتعليل بالحكمة عند الشيخ السعدي.

وعلية فإن البحث يشتمل على مقدمة، وعلى أربعة مباحث: المبحث الأول حول حقيقة التعليل بالحكمة عند الشيخ السعدي، والمبحث الثاني حول نماذج عملية من اجتهادات الشيخ السعدي، والمبحث الثالث حول الرد على شبهات منكري التعليل بالحكمة عند الشيخ، والمبحث الرابع حول الخلفية المعرفية لرؤية الشيخ في التعليل بالحكمة.

([1]) مقال للدكتور: محمد سليم العوا: التعليل بالحكمة جوازه ووقوعه في الشريعة والفقه(عمل العلامة الشيخ محمد مصطفى شلبي نموذجا)ص 20.

المبحث الأول: حقيقة التعليل بالحكمة عند الشيخ السعدي

يؤخذ من مجموع ما كتب الشيخ ـ رحمه الله ـ عن التعليل والقياس أنه يعتمد على تفسير العلة بالحكمة التي هي جلب المصالح أو درء المفاسد، وأن القياس عنده هو الميزان، فلا يوجد في الشريعة ما يتعارض مع القياس، في مخالفة صريحة لما استقر الدرس الأصولي ـ عموما ومدرسة الحنفية ـ خصوصا ـ من وجود مسائل أو أحكام شرعية على خلاف القياس، ومن هنا عقد الشيخ فصلا ممتازا اتجه فيه إلى أن الشريعة منسجمة أصولا وفروعا ولا يوجد غريبا انفرد عن نظائره، وحكم على الآراء التي تسامحت بوجود مسائل غير مطردة أو مخالفة للقياس أنها مرجوحة أو ضعيفة. وكان ذلك جوابا عن سؤال طرح عليه، هذا نصه: « لماذا انفردت بعض مسائل الفقه بحكم خاص، فأجاب بجوابين: جواب إجمالي، وجواب تفصيلي. نكتفي بجوابه الإجمالي لوفائه بالمقصود في هذا البحث. يقول الشيخ السعدي: « اعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد في الشرع مسألة واحدة، انفردت عن نظائرها بحكم خاص، إلا سبب ووصف امتازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها، لأن من أصول الشرع المطردة: أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه. وإذا تتبعت هذا النوع، وجدت الأمر كما ذكرنا.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية**).

تعريف العلة عند الشيخ السعدي:

من المفيد التذكير بالمعنى الذي استقر عليه الدرس الأصولي للعلة. يرى الشيخ محمد الخضري أن العلة عند الأصوليين أطلقت على مفهومين (**الخضري، أصول الفقه، 1409هـ/ 1988م، صفحة 298**).

المفهوم الأول: « الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهو مصلحة يطلب جلبها أو تكميلها، ومفسدة يطلب درؤها أو تقليلها.».

المفهوم الثاني: « الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة.» يفسر الشيخ الخضري سبب هجر الأصوليين للمعنى الأول واستقرارهم على المعنى الثاني بقوله: « ولما كان المراد العلة تعريف الحكم والمعرف لا بد أن يكون ظاهرا منضبطا لكثير من هذه الحكم قد

يكون خفيا وقد لا يكون منضبطا فلا يصلح أن يكون معرفا، مست الضرورة إلى اعتبار شيء آخر للتعريف يكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة». هذا السبب الذي اتجه إليه الخضري قد لا يكون وحده، بل قد تكون معه أسباب أخر، وهو ما لمحنا إليه في مقدمة البحث. لكن الغرض الأساس من جلب كلام الخضري الاطمئنان على ما استقر عليه الدرس الأصولي في مفهوم العلة.

عرف الشيخ السعدي في كتابه» القواعد والأصول الجامعة» (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 110**): « علة الحكم هي الحكمة في الأمر به، أو النهي عنه، أو إباحته.» وأتبع ذلك بقوله: « والله تعالى حكيم، له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام.». وكلام الشيخ لا يدع مجالا للتردد أنه اختار المفهوم الأول للعلة وهو الحكمة، وما يؤكد هذا قوله: « وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يفهم العلماء الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة، ويقال للأخيرة: الحكمة المستنبطة، وقد يتفق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة.». ويؤخذ من كلامه ما يلي:

1 ـ تكرر في كلامه لفظ الحكمة أربع مرات، في حين لم يذكر لفظ العلة إلا مرة واحدة. مما يدل على توجه الشيخ السعدي في احتفائه بمصطلح الحكمة أكثر من احتفائه بمصطلح العلة.

2 ـ ربط الشيخ الحكمة بمقاصد الشرع العامة والخاصة، مما يدل أنه قصد المفهوم الأول للعلة لأنه أكثر ارتباطا بمقاصد الشارع. أما العلة بمعنى الوصف الظاهر فهو لفظ أقرب إلى اللغة العربية، وهذا ما نبه عليه محمد الطاهر ابن عاشور (**ابن عاشور، 1432هـ/2011م، صفحة 167**): « على أعظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العرف بها من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ، ويمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثا على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.».

3 ـ تصريح الشيخ السعدي بمراده بالعلة، بقوله (**ابن عاشور، 1432هـ/2011م، صفحة 167**): « ثم قد يتفق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة». وهذا من الشيخ السعدي لا يقبل التأويل أو التحريف.

4 ـ عرف الشيخ السعدي العلة في موضع آخر بقوله (**السعدي ع.، رسالة فى القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية، 1433هـ-2012م، صفحة 41**): « والعلة: هي التي شرع الحكم لأجلها.» . ولم يقيدها بالقيود التي دأب الأصوليون على تقييدها بها: كالظهور، أو الانضباط، وإنما اكتفى بسوق الأمثلة عليها(السعدي ع.، رسالة فى القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية، 1433هـ-2012م.

5 ـ والأصل في الأحكام الشرعية عند الشيخ السعدي هو قبولها للتعليل، أما التعبد، وهو تعذر تعرف العقل على العلة فهو الاستثناء، يقول السعدي (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 110**): « وقليل من الأحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بينة، فيقولون: إنه تعبدي أي: يجب علينا التعبد به، وإن لم نفهم حكمته.».

6 ـ يرى الشيخ السعدي أن نفس القاعدة قد تكون هي العلة (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 110**)، مثل قول الفقهاء: « المشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار.».

7 ـ القاعدة الأولى التي افتتح بها الشيخ السعدي كتابه: « القواعد والأصول الجامعة» قاعدة: « الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة» وجاء في شرحها (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 18**): « هذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو الفروع، وسواء تعلق بحقوق الله، أو بحقوق العباد.». وقريب من هذا ما ورد في: رسالة في القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية (**السعدي ع.، رسالة فى القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية، 1433هـ-2012م، صفحة 15**):

الدين مبني على المصالح.....في جلبها والدرء للقبائح. ورد في شرحها: « هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة، يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة. » (**السعدي ع.، رسالة فى القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية، 1433هـ-2012م، صفحة 15**).

المبحث الثاني: أدلة الشيخ السعدي على التعليل بالحكمة

استدل الشيخ السعدي على جواز التعليل بالحكمة، وعدم اشتراط الظهور والانضباط، كما يذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، خاصة المتأخرين منهم، بجملة من الأدلة، نقتصر بإيراد ما نراه وافيا بالغرض، ومحققا للمقصود.

أولا: من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسانِ...﴾(2). علق الشيخ السعدي على الآية بقوله (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 18**) : « فلم يبق عدل، ولا إحسان، ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنها، ووعظ عباده أن يتذكروا هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا ما في النواهي من الشرو الضرر فيجتنبوها.»

ثانيا: وقال تعالى: ﴿ قُل أَمَرَ رَبّي بِالقِسطِ وَأَقيموا وُجوهَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ وَادعوهُ مُخلِصينَ لَهُ الدّينَ كَما بَدَأَكُم تَعودونَ ﴾(3):.قال الشيخ السعدي في تعليقه على الآية (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 18**): « فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات، ونبهت على حسنها».

ثالثا: قال الله تعالى(4): ﴿ قُل إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَ وَالإِثمَ وَالبَغيَ بِغَيرِ الحَقِّ وَأَن تُشرِكوا بِاللَّهِ ما لَم يُنَزِّل بِهِ سُلطانًا وَأَن تَقولوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعلَمونَ ﴾. يرى الشيخ السعدي (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 18**) أنه إذا كانت الآية السابقة جمعت أصول المأمورات، ونبهت على حسنها، فإن هذه الآية جمعت أصول المحرمات، ونبهت على قبحها».

رابعا: يقول الله تعالى(5):﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. علل الله تعالى الطهارة للصلاة بنفي الحرج، وإتمام النعمة، من أجل شكر الله. (**السعدي ع.، القواعد والأصول**

---

(2) سورة النحل، الآية: 90.

(3) سورة الأعراف، الآية: 29.

(4) سورة الأعراف، الآية: 33.

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 19) يقول الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. علق الشيخ السعدي على الآية (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 19**) : « فأخبر: أن أوامره الجليلة من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة.»

خامسا: استدل الشيخ بمجموعة من الآيات

ـ قوله تعالى(6): ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿ ذلِكَ مِمّا أَوحى إِلَيكَ رَبُّكَ مِنَ الحِكمَةِ ﴾.

ـ قوله تعالى(7): ﴿قُل تَعالَوا أَتلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُم ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هذا صِراطي مُستَقيمًا فَاتَّبِعوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبيلِهِ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقونَ ﴾.

ـ قوله تعالى(8):﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾.إلى قوله: ﴿ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾

عقب الشيخ السعدي على هذه الآيات بما يفيد بناء الأحكام على المصالح جلبا، والمفاسد دفعا، وأن ذلك من دلائل الإعجاز التي تدل على صدقية القرآن، والرسول صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ السعدي (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 19**): « انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت من حسنها وعموم خيرها ومصالحها الظاهرة والباطنة نهاية الحسن والعدل والرحمة، وما فيها من المنهيات التي ضررها عظيم، وجرمها كبير، ومفاسدها لا تعد ولا تحصى، وهي من أعظم معجزات القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم.».

سادسا: ما ورد في القرآن من أوصاف الصالحين والفضلاء من المؤمنين

ـ قوله تعالى(9):﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا ﴾.

---

(6) سورة الإسراء، الآية: من 23 ص إلى ص39 .

(7) سورة الأنعام، الآية: من 151 إلى153.

(8) سورة النساء، الآية: من 34 إلى 38..

(9) سورة الفرقان، الآية: من 63 إلى 75.

ـ قوله تعالى(10): ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

ـ قوله تعالى(11):﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. يعقب الشيخ السعدي على الآيات الواردة (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 20**) : « فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله خيار الخلق قد علم حسنها وكمال منافعها العظيمة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(12).

وجميع ما في الشريعة ـ من العبادات والمعاملات، والأمر بأداء الحقوق المتنوعة ـ تفاصيل وتفاريع لما ذكره الله في هذه الآيات، وجميع ما فصله العلماء ـ من مصالح المأمورات ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها ـ داخل في هذا الفصل؛ ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح، والمنهي عنها بالمفاسد.».

ـ قوله تعالى(13): (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ). يعلل الشيخ الإباحة بالحكمة، التي هي الطيبات و جلب المصالح، ويعلل التحريم بالحكمة التي هي الخبائث والمفاسد. يقول الشيخ السعدي (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 112**) : « فالحل دائر مع وجود وصف الطيب، والتحريم مع وصف الخبث، لا يتخلف كل منهما عن وصفه، وقد أمر الله بالعدل والإحسان والصلاح والخير ونحوها، فحيث تحققت هذه الأوصاف، تحقق الأمر، كما نهى عن الظلم والفساد والشر ونحوها، فحيث وجدت أوصافها، تحقق النهي».

ـ قوله تعالى(14): (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) يعلق الشيخ السعدي على الآية (**السعدي ع.، 1420هـ – 1982م،**

---

(10) .سورة المومنون، الآية: 10، 11

(11) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(12) سورة المائدة، الآية 50.

(13) سورة الأعراف، الآية: 157..

(14) سورة البقرة، الآية: 219.

صفحة 121): « هذا كالتعليل العام أن ما كانت مضرته وإثمه أكبر من نفعه. فإن رحمة الله وحكمته لا بد أن تقتضي المنع منه وتحريمه على عباده.»

وهذا الأصل العظيم (**السعدي ع.، 1420هـ – 1982م، صفحة 121**)كما أنه ثابت شرعا فإنه هو المعقول بين الناس المفطورون على استحسانه، والعمل به في الأمور الدينية والدنيوية.».

ثانيا: من السنة

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: « لو يعطى الناس بدعواهم لا دّعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على من أدعي عليه» (**مسلم، 1435هـ–2014، صفحة 417**). استنبط الشيخ من الحديث قيام الشريعة على قاعدة جلب المصالح، ودرء المفاسد، يقول الشيخ السعدي (**السعدي ع.، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، 1426هـ–2005م، ، صفحة 132**): « وقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم، بين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد، ولا دعى رجال دماء قوم وأموالهم.».

ـ لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة؟ قال: « إنها ليست بنجس، وأنها من الطوافين عليكم الطوافات» (**أبو داود ، 2009م–1430هـ، صفحة 56**). يكشف الشيخ السعدي علة عدم نجاسة الهرة وما كان في حكمها (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 111**): « فعلل «أي الرسول صلى الله عليه وسلم» بكثرة دورانها وترددها على الناس، وعظم المشقة فيها لو نجست، فدل على أن هذا ثابت لها، ولما كان مثلها أو أولى منها؛ كالحمر والبغال، وما دونها في الخلقة كالفأر ونحوه».

ـ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الغش: (**مسلم، 1435هـ–2014، صفحة 185**)(15). والنهي في الحديث أنيط بوصفين (**مسلم، 1435هـ–2014، صفحة 112**) : الغرر و

(15) ولفظ الحديث من رواية أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.». وفي الغش، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشّنا فليس منا.» صحيح مسلم، دار التأصيل، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 93.

الغش: « فحيث وجد في المعاملة أحد هذين الوصفين، ثبت التحريم، وحيث انتفى الأمران ـ زال حكم الغرر والغش، وأمثال هذه العلل التي توجد في كل باب من أبواب الفقه.».

ثالثا: من القياس: عرف الشيخ السعدي القياس بتعريفين

التعريف الأول: وهو ـ في ظاهره ـ قريب من تعريف الأصوليين. يقول الشيخ السعدي: « وأما القياس الصحيح: فهو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.» (**بن عبد الكريم، 1422هـ–2001م، صفحة 203**). شرح الشيخ السعدي تعريفه للقياس بقوله: « فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص ـ وجب إلحاقها بها في حكمها، لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات.» (**بن عبد الكريم، 1422هـ–2001م، صفحة 203**) .

التعريف الثاني: وهو تعريف قريب من تعريف المقاصديين الذين يميلون إلى إناطة الأحكام بالحكم والمقاصد، وليس بالأوصاف الظاهرة والمنضبطة وحدها. فالقياس عنده ـ هنا ـ هو: « العدل، وما يعرف به العدل، وهو الميزان (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 20**) الذي قال الله فيه: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾(16):. ثم يأتي بعد هذا التقريب والتمهيد بالتعريف الدقيق للقياس: « وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منهما» (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 20**).

والتعريف الأول، إما يجب حمله على التعريف الثاني، لأنه هو الذي يعبر عن مجموع ما كتبه الشيخ السعدي تأصيلا وتفريعا، وهو ما ينسجم مع تأصيل الشيخ السعدي للتعليل بالحكمة الذي مر معنا، والذي سيتضح أكثر في المبحث التطبيقي. أو الجمع بين التعريف الأول والتعريف الثاني، والذهاب إلى أن الشيخ السعدي جمع في تنظيره وتفريعه بين التعليل بالوصف الظاهر المنضبط أحيانا، والتعليل بالحكمة أحيانا أخرى.

(16) سورة الشورى، الآية: 17.

وإن كنت أغلب اعتماد الشيخ السعدي ـ في غالب ما كتب ـ تأصيلا وتطبيقا ـ على القياس بمعناه الواسع الذي يعتمد الحكمة ولا يتقيد بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وهو ما اعتمده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مخالفان في ذلك جمهور الأصوليين، وهذا ما قرره بوضوح الشيخ أبو زهرة بقوله: « وجمهور الفقهاء على أن الأحكام تناط بالعلة لا بالحكمة، وقد جرى على أقلام بعض الكتاب التعليل بالحكمة واعتبار الحكمة مناطا للأقيسة المختلفة، وقد جرى ذلك في عبارات بعض كتب الفقه الحنفي، وجرى ذلك في غيره من المذاهب. ولكن الذين أكثروا من ذلك فقهاء المذهب الحنبلي. وقد تصدى لبيان هذا النوع من القياس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.» (**أبو زهرة، صفحة 250**). ومن المعلوم لدى الدارسين والمطلعين على علم الشيخ السعدي عمق تأثره بكتب الشيخين. يقول عبد الله الطيار: « اعتنى الشيخ ابن سعدي بكتب هذين الإمامين عناية خاصة، ولذا أكثر في كتبه من الحث عليهما، والترغيب في إكثار المطالعة فيهما، وكان يؤكد في دروسه على طلابه أن يحرصوا على هذه الكتب، ويتزودوا منها، وحين بدأ التأليف رحمه الله؛ اعتنى بكتب هذين الإمامين، شرحا وبيانا، وتأليفا على منوالهما واختصارا لبعضهما.» (**الطيار، 1435هـ–2014م، صفحة 86**) .

وضابط القياس ـ عند السعدي ـ في علاقته مع النصوص يعرف بمعرفة حقيقة القياس والمقصود منه: « لأن المقصود بالقياس، أن يكون الحكم الذي لم يأت فيه نص، يقارب الأمور المنصوص عليها، ويكون تابع لها.» (**السعدي ع.، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1431هـ–2010م**) .

المبحث الرابع: الخلفية المعرفية لرؤية الشيخ في التعليل بالحكمة: للتعرف على الخلفية المعرفية للشيخ التي قادته للقول بالتعليل بالحكمة، هو تأثره البليغ بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبتلميذه الشيخ ابن القيم. هذا العامل الأساس الذي جعل الشيخ السعدي من انصار التعليل الحكمة، ولا يجوز استبعاد تأثير مدرسة المنار، وخاصة الشيخ رشيد رضا، الذي كان الشيخ السعدي على صلة خاصة به وبمجلته الشهيرة: مجلة المنار.

المطلب الأول: تأثير الشيخين ابن تيمية، وابن القيم

يستطيع المطلع على مؤلفات الشيخ السعدي عمق تأثره بشيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهذا ما يشهد به تلامذة الشيخ أيضا. بعد أن ذكر تلميذ الشيخ السعدي، الشيخ عبد

الله بن عبد العزيز بن عقيل مشايخ شيخه، قال: « درس على هؤلاء العلماء، واستفاد كثيرا، مع ما أعطيه من الفهم والدأب على طلب العلم، والعكوف على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فاستفاد من ذلك، وفتح الله له هذا الفتح العظيم، الذي يشاهده من يقرأ في كتبه ومؤلفاته. » (**بن عقيل، 1435هـ–2014م، صفحة 13**).

وتأثر الشيخ السعدي بمدرسة ابن تيمية وابن القيم، بطريقة تختلف عن تأثر كثير من المتأخرين، خاصة من المعاصرين، الذين لم يستطيعوا في الأغلب الأعم الارتفاع إلى الأفق الذي ارتفعت إليه المدرسة، أو لم يقدروا الوصول إلى ما قصدت إليه، بخلاف المتقدمين منهم الذين قاربوا الوصول إلى تحقيق أهدافها. ولعل من أهم أهداف تلك المدرسة الجمع بين النصوص الشرعية و مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، دون افتئات لنصوصها، أو تجاوز لكلياتها. والحرص على تعليل الشريعة كلها، عبادات ومعاملات، وتوسيع وعاء القياس ليصبح مرادفا للميزان الذي يقصد من ورائه تحقيق العدل وانسجام الشريعة، أصولا وفروعها، فلا يوجد فيها ما يتعارض مع الشرع أو العقل أو الفطرة، ولا ما يشذ عن القواعد والكليات. فكانت هذه المدرسة زمن النشأة، وعند المتقدمين منها، مدرسة الموازنة والترجيح. يقول الشيخ محمد الغزالي: « ونشأت مدرسة الموازنة والترجيح في القرن السابع على يد ابن تيمية تلامذته، وهي مدرسة استوعبت الآراء المروية وأدركت وجوه الحكمة والمصالح التي تتغياها الشريعة، أي أنها أفادت من الرأي والأثر معا وإن كان انتصارها للأثر أظهر، ودفاعها عنه أذكى وأقدر.» (**الغزالي، صفحة 78**). والشيخ السعدي من قلائل المعاصرين من النجديين والحجازيين الذين عبروا بعمق وصدق عن هذه المدرسة في شمولها، وتوازنها، واقعيتها، على خلاف البعض الذين انكمشوا ذهنيا وجغرافيا ومعرفيا، وعجزوا عن الارتفاع إلى أفق هذه المدرسة.

ومن المستحسن الإشارة إلى بعض مظاهر تأثر الشيخ السعدي بمدرسة ابن تيمية وابن القيم:

ـ اهتمامه البليغ بالكليات والقواعد التشريعية العامة، فقد عدها من محاسن الشريعة وكمالها وجلالها (**الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، 1425هـ–2005م، صفحة 208**) . الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة (**الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، 1425هـ–2005م، صفحة 208**) . وقد

استخلص من كتب ابن تيمية وابن القيم ما يزيد عن ألف قاعدة، أو أصل، أو ضابط في كتابه: « طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط « (**السعدي ع.، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، 1432هـ–2011م**). جاء في مقدمة الكتاب: « ... ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه وتفردت على سواها: أن مؤلفها رحمه الله يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية والأصول الجامعة والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها، ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان والأصول للأشجار» (**السعدي ع.، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، 1432هـ–2011م**) .

ـ وقريب من هذا شدة اهتمامه وعنايته بمقاصد الشريعة الإسلامية: ففي القاعدة الخامسة والأربعين من كتابه: القواعد الحسان لتفسير القرآن:» حث الباري في كتابه على الصلاح والإصلاح: وهذه القاعدة من أهم القواعد. فإن فالقرآن كله لهذا المقصد نزل.» (**السعدي ع.، 1420هـ – 1982م، صفحة 144**). ومن ذلك قاعدة: « إن الشارع شرع الشريعة لتحصيل المصالح أو تكميلها ولتقليل المفاسد وتعطيلها بحسب الإمكان.» (**السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1431هـ–2010م، صفحة 250**).

ـ اهتمامه بالكشف عن الحكمة من التشريع: فقد أشار السعدي على ما ينبغي على المعلمين الاهتمام به في التعليم والتبليغ، فذكر من بين ما ذكر: الكشف عن حكمة التشريع، وأصول المسائل ومآخذها. يقول ـ رحمه الله ـ : « ويمرنه على المباحثة وتصوير المسائل وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أي الأصول أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور، من أنفع طرق التعليم، وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه، وحسن مأخذه، زادت رغبته وقوي فهمه.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 92**).

ـ أخذ فكرة القياس الواسع عن ابن تيمية وابن القيم، فالقياس ليس فقط هو إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما، كما ينص الكثير من الأصوليين، بل هو إلحاق بالأصول والقواعد والضوابط ، لعلة أو لحكمة جامعة بينهما. وقد مر معنا تعريفي السعدي للقياس، وأقربهم إليه تأصيلا وتفريعا هو: « وأحد الأصول الأربعة المبني عليها جميع الأحكام: القياس الذي هو العدل، وما يعرف به العدل، وهو الميزان (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 20**) الذي قال الله فيه: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾(17). يقول السعدي: وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منهما.» الميزان (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، صفحة 20**) .

- وقريب مما نحن بصدده، اعتماد الشيخ السعدي على التعليل بالحكمة، أو المصلحة، وهو صريح في تعريفه السابق للقياس. ولزيادة الإيضاح، أحببنا إيراد نص أخذه الشيخ السعدي عن ابن تيمية، وابن القيم: « إنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال أم حرام، أو مأمورا به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة: فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات، وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به. وإذا كان بالعكس، كانت بالعكس.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 187**).

- انتهى في غالب اجتهاداته إلى ما انتهى إليه شيخ الإسلام ابن تيمية: ونسوق أمثلة يسيرة من فتاويه:

1 - سئل رحمه الله عن روث الخفاش وهو السحا نجس أم لا؟ فأجاب: « المذهب أنه نجس، وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنه معفو عنه، لكثرة البلوى، وعسر التحرز عنه.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، الصفحات 126- 127**).

2 - سئل رحمه الله: هل تجوز الصلاة قدام الإمام لضيق المسجد؟ فأجاب: « الصلاة لا تصح قدام الإمام، ضاق المسجد، أو لم يضق، إلا أن الشيخ تقي الدين أجازها للضرورة.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 167**).

3 - سئل رحمه الله: « ما حكم نفوذ تصرف المفلس قبل الحجر؟ فأجاب: «قال الأصحاب: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه، فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله.

وعند الشيخ تقي الدين: لا ينفذ التصرف المضر بالغريم، ولو لم يحجر عليه. وهو أرجح وأقرب إلى العدل.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 353**). ومن تتبع ترجيحات واختيارات الشيخ رحمه الله وجده كثير الاعتماد على أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه.

(17) سورة الشورى، الآية، 17.

المطلب الثاني: تأثير مدرسة المنار في الشيخ السعدي

ومن المعلوم لدى الباحثين في تاريخ مقاصد الشريعة وأسرارها، مدى تأثير مدرسة المنار، وخاصة محمد عبده في الترويج للشاطبي ومقاصد الشريعة، وهذا بشهادة العلماء الرواد الذي اهتموا بتراث الإمام الشاطبي؛ يقول الشيخ محمد الخضري: « في سنة 1905 كلفت أن أملي دروسا في أصول الفقه على طلبة كلية غوردون الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية. فبذلت الجهد في أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة، واضح المعنى، رأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ. فكنت اختار لهم المسائل معتمدا في ذلك على أصول البزدوي، وشروح ابن الحاجب، وتنقيح الأصول، وشرح الأسنوي على المنهاج.

« صادف بعد ذلك أن زارنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله فأحببت أن أعرض عليه ما كتبته ليكون عندي شيء من الاطمئنان، فعرضته عليه، فقرأ كثيرا منه، وناقش الطلاب في بعض مسائله، وأثنى على ما كتبته خيرا، لكنه أشار علي أن أطالع كتاب الموافقات للشاطبي، وأمزج ما أملي بشيء منه ليكون في ذلك لفتا لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي، فاستحضرت هذا الكتاب، وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ما آخذه من كتب الأصول، حتى جاء بحمد الله ما أمليته وفق مرامي، وعلى قدر حاجة الطلاب في تلك البلاد النائية.» (**الخضري، أصول الفقه، 1409هـ/ 1988م**).

وقريب من شهادة الخضري هذه، هناك شهادة أخرى للشيخ عبد الله دراز تقوي وتؤكد على دور محمد عبده في انتشار المقاصد من خلال الموافقات للشاطبي. يقول الشيخ عبد الله دراز: « كثيرا ما سمعنا وصية المرحوم « الشيخ محمد عبده « لطلاب العلم بتناول الكتاب، وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية.» (**دراز، 1424هـ-2003م، صفحة 10**). نقل المقربون من الشيخ السعدي علاقته بمجلة المنار وبمؤسسها الشيخ رشيد رضا، ومدى تأثير مجلة المنار، و مجلة الفتح القاهرية للشيخ محب الدين الخطيب عليه. يقول عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل: « وكان على صلة وثيقة في القضايا الإسلامية، يلتقط أخبارها، ويكاتب علماءها، ويشير في خطبة الجمعة إلى كثير من شؤونها.

« وكان له صلة بمجلة المنار، التي يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا « 1282هـ ـ 1354هـ «، فكانتا نافذتين له، يطلع منهما على أحوال العالم الإسلامي، ويتأثر بما يستفيده منهما.» (**بن عقيل، 1435هـ–2014م، صفحة 13**).

لم يكشف هذا النص عما استقاده الشيخ السعدي ـ تحديدا ـ من مدرسة المنار، ولكن المطلع على فكر الشيخ يقف على جملة من الخيارات الفكرية للشيخ السعدي لا تبعد عن فكر المنار، ومن المفيد التلميح إليها في نقاط يسيرة:

ـ أورد الشيخ السعدي اسم الشيخ محمد رشيد رضا ضمن الدعاة إلى مذهب السلف، بل على رأسهم، أثناء حديثه عن حرية الفكر، وتمكن البر والفاجر من الإعلان عن معتقده: « ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف، كالشيخ محمد رشيد، والآلوسيين، والشيخ قاسم بن مهزع وغيرهم، يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي أصله وشرائعه، ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا ممانع.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 99**).

ـ الموقف من الاختراعات الحديثة: وقف الشيخ منها موقفا إيجابيا ـ تأصيلا وتطبيقا ـ وعبر عن موقفه التأصيلي منها في مواضع عدة من مؤلفاته. فقد عقد الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ الفصل الحادي والعشرون، تحت عنوان: في دلالة الكتاب والسنة على الفنون والمخترعات. وفيه من التقريبات والتأويلات، وربما الإسقاطات ما يقرب من اتجاه المنار، يقول الشيخ السعدي: « وكل المخترعات ـ وإن عظمت ـ يسهل جدا تطبيق النصوص عليها. وإذا وجدت ظهر بها معجزة القرآن، حيث أخبر بأمور ولوازم لها ملزومات من أبعد الأشياء في عقول الخلق، ثم وقعت طبق ما أخبر، فازداد المؤمنون بها إيمانا بالله ورسوله، وازداد المكذبون إعراضا ونفورا.» (**السعدي ع.، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، 1425هـ–2005م، صفحة 124**).

أما تطبيقا، فقد كان الشيخ أول من أدخل مكبر الصوت لبلده عنيزة، وأدى من خلاله خطبة الجمعة، رغم معارضة بعض المشايخ الذين عدوا ذلك من قبيل البدع التي لم يجر عليها العمل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته. (**بن عقيل، 1435هـ–2014م، الصفحات 22– 23**).

ـ التوافق بين العلم والدين: وهي قضية شغلت العقل الإسلامي ـ قديما وحديثا ـ وتحت مسميات عدة: منها: العقل والنقل، الحكمة والشريعة، العلم والدين، الوحي والمعرفة، ولمدرسة

المنار دور بارز في التوفيق والتقريب بين علوم الدين وعلوم الإنسان، وهذا المقصد ـ متفق عليه إجمالا ـ بين المسلمين، وإن اختلفوا في التفاصيل والتطبيقات، وهذا ما وقع بين الشيخ السعدي ومدرسة المنار التي أكدت على مركزية العقل ومحوريته في حين اعتدل السعدي في ذلك . يقول الشيخ السعدي: « ... وبهذا يتبين لك أنه لا يمكن أن يرد علم صحيح أو معنى نافع، أو طريق صلاح يحرمه القرآن.» (**السعدي ع.، 1420هـ – 1982م، صفحة 178**).

ـ الاعتناء بقضايا العصر: كالشورى، والعدل ، والمساواة، النظام الإسلامي، والرياضة، وغيرها من قضايا العصر التي عالجها الشيخ بعدل وتوازن. (**السعدي ع.، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، 1425هـ–2005م، الصفحات 67– 132– 143– 157**).

ـ ومن ذلك انفتاحه على ثقافة العصر وفكره، وتفاعله مع المفيد من منتوج الأقلام الجادة من غير المسلمين، من ذلك استخلاص الشيخ السعدي كتابه: « الوسائل المفيدة للحياة السعيدة « من كتاب الكاتب الأمريكي دايل كارنيجي « دع القلق وابدأ الحياة ». (**بن عقيل، 1435هـ–2014م، الصفحات 38– 39**). وهذا شبيه بما صنعه بعده بعقود أحد المقربين من مدرسة المنار، الشيخ محمد الغزالي الذي ألف كتابه: « جدد حياتك « مستوحى من كتاب دايل كارنيجي السابق.

ومع هذا فإن الشيخ السعدي عارض مدرسة المنار في أكثر من موضع فيما كتب، من ذلك معارضتها في موقفها من المعجزات والكرامات (**السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1420هـ–2000م، صفحة 328**)».

ومن ذلك معارضته لها في جواز التيمم في السفر في حالة وجود الماء. فقد رد على الشيخ محمد عبده ومن سلك مسلكه في الاكتفاء بالتيمم في السفر مع وجود الماء بقوله: « وأما ذكر السفر فلأنه مظنة الحاجة إلى التيمم لفقد الماء كتقييد الرهن في السفر، لا لأن السفر وحده مسوغ للتيمم كما ظنه بعض الناس وهو مناف لقوله: « فلم تجدوا ماء» (السعدي ع.، تيسير

اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1420هـ-2000م، صفحة 328) (رشيد رضا، **1366هـ-1947م، صفحة 119**)(18).

التعليل بالحكمة ـ نماذج تطبيقية ـ :

المقصود بالتعليل بالحكمة، التعليل بالمصلحة جلبا أو بالمفسدة دفعا، إما مجرد ابداء حكمة التشريع في إطار ما يسمى عند الأصوليين بالعلة القاصرة، وأما إبداء الحكمة من أجل القياس، أي قياس ما لم يعرف له حكم بما عرف حكمه لجامع مشترك بينهما، وهو الحكمة التي هي جلب النفع أو دفع الضر. أما التعليل بالعلة القاصرة الذي هو مجرد إبداء الحكمة، فهذا لا يكاد يقع فيه خلاف بين العلماء، وهو شائع بكثرة في كتب الفقهاء، سعيا منهم للكشف عن فضائل الشريعة ومحاسنها، وقد ورد بكثرة في كتب الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ يقول: « ومنها أن هذه الأحكام وغيرها من محاسن الدين الإسلامي، لما فيها من المنافع للعباد في قلوبهم وأبدانهم وأخلاقهم، والتقرب بها إلى الله، والتوسل بها إلى ثوابه العاجل والآجل، فجميع الأحكام من أكبر الأدلة على حسن دين الإسلام، وأنه الدين الحق الذي فيه الصلاح والإصلاح، وأن سعادة الدنيا والآخرة منوط به، ومترتبة عليه، فتأمل أحكام الله وما فيها من الحكم والأسرار والمنافع وفع المضار تجد ذلك مشاهدا فيها.» (**السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1420هـ-2000م، صفحة 134**). والدليل القاطع على ما نذكر أن الشيخ السعدي ألف كتابا في محاسن الشريعة.(19)

أما التعليل بالحكمة بدل العلة التي هي الوصف الظاهر من أجل القياس أي تعدية الحكم من المنصوص على حكمه إلى غير المنصوص، فهو النوع الذي أثار الجدل وأسال الكثير من الحبر، وهو مقصود هذه الدراسة بالقصد الأول، كما أكدنا على ذلك في مطلع هذه الدراسة، وهو الذي يوسع من أوعية الاستدلال، ويضع أمام المجتهدين وعاء أوسع من قياس

(18) . يقول الأستاذ الإمام محمد عبده: المعنى أن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثا أصغر أو ملامس النساء ولم يجد الماء فعلى كل هؤلاء التيمم فقط. هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن يجعلها بالتكلف حجة له منطبقة عليه.».

(19) اسم الكتاب الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي.

التمثيل أو قياس الفقهاء، وهو القياس بأوسع معانيه ـ على حد تعبير الشيخ محمد الخضري (**الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، 1423هـ–2002م، صفحة 93**)، أو القياس المرسل ـ على حد تعبير ابن رشد الحفيد (**الحفيد، 1415هـ، صفحة 41**)، أو القياس الواسع على حد تعبير حسن الترابي (**الترابي، 1421هـ–2000م، صفحة 166**)، أو القياس الكلي أو المصلحي ـ على حد تعبير أحمد الريسوني (**الريسوني، 1418هـ–1997م، صفحة 299**) أو الميزان الذي لا يفرق بين المتماثلات، ولا يجمع بين المختلفات، وهو التعبير الذي اختاره الشيخان ابن تيمية وابن القيم ومعهما الشيخ السعدي (**بن عبد الكريم، 1422هـ–2001م، صفحة 203**). يقول الشيخ السعدي: (**السعدي ع.، 1420هـ – 1982م، الصفحات 34– 35**) « ومن ذلك أن الله أمر بالصلاح والإصلاح. وأثنى على المصلحين، وأخبر أنه لا يصلح عمل المفسدين، فيستدل بذلك على أن كل أمر فيه صلاح للعباد في أمر دينهم ودنياهم. وكل أمر يعين على ذلك فإنه داخل في أمر الله وترغيبه، وأن كل فساد وضرر وشر، فإنه داخل في نهيه والتحذير عنه وأنه يجب تحصيل كل ما يعود إلى الصلاح والإصلاح، بحسب استطاعة العبد، كما قال شعيب صلى الله عليه وسلم: ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الإِصلاحَ مَا استَطَعتُ.﴾(20). ويقول ـ رحمة الله عليه: « وكذلك ما أمر به من الصلاح والإصلاح، وما نهى عنه من الفساد والإفساد مطلقا، يدخل فيه كل صلاح في الدنيا الدين كما يدخل في النهي في كل فساد كذلك.» (**السعدي ع.، 1420هـ – 1982م، صفحة 49**) .

بعد هذه البيانات و الدلائل التي سقناه ما يقطع بصحة اعتماد الشيخ السعدي التعليل بالحكمة، ومرجوحية اعتماده على الأوصاف الظاهرة المنضبطة فحسب. وهو ما اتجه إليه عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم في شرحه لمهمات الأصول» المرتقى الذلول إلى علم نفائس علم الأصول ـ شرح على رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ـ» يقول الشارح ـ حفظه الله ـ: « وقد لوحظ أن الشريعة غالبا لا تربط الحكم بحكمته جودا وعدما، إنما تربطه بعلته لأن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها فلا يمكن بناء الحكم عليها.» (**بن عبد الكريم، 1422هـ–2001م، صفحة 223**). ويرى الشارح الفاضل أن هناك ضرر في إناطة الأحكام

(20) سورة هود، الآية: 88.

بحكمها، من ذلك: « وقد يجيز بعضهم الفطر للمقيم إذا كان عمله شاقا، ولن يكون لذلك ضابط إلا آراء الناس التي لابد من تتفاوت ولن تسلم من الهوى، وبهذا تضيع معالم الشريعة ولا ينضبط منطق الأحكام، وهذا ضرر أكبر من وقوع بعض الأفراد في المشقة، وأما ربط الحكم بالعلة التي هي السفر فهو سبيل إلى ضبط الحكم الشرعي واستقامته.» (**بن عبد الكريم، 1422هـ–2001م، صفحة 223**) . وقد كشف الشارح الفاضل مصدر معلوماته: « مستفاد أكثر من الوجيز للدكتور زيدان.» .» (**بن عبد الكريم، 1422هـ–2001م، صفحة 223**) وكنا نتمنى من الشارح أن يعتمد في شرحه على أقوال السعدي من كتبه بدل الاعتماد على الملخصات التي لخصت كتب المتأخرين من الأصوليين ووقفت عندها.

ولو أن الشارح الكريم دقق النظر في كتب السابقين كالرسالة للشافعي، وكتب ابن تيمية وابن القيم والشاطبي، بل لو رجع إلى أصول الفقه لأبي زهرة لوجد فيه ما يؤكد ما دندن حوله البحث، ولكنه آثر الإخلاد إلى كتب المتأخرين والمعاصرين (**أبو زهرة، صفحة 250**).(21)

نكتفي هنا بإيراد أمثلة محدودة من توظيف القياس الواسع من كتب الشيخ السعدي:

المثال الأول: المخترعات الحديثة والعلوم العصرية النافعة من الأمور المطلوبة شرعا بناء على قاعدة: « الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خاصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.» (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 18**). يقول الشيخ السعدي: « ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس من أمور دينهم دنياهم وأنها مما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد؛ وبما فيها من من المنافع الضرورية والكمالية: فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها القاعدة أتم انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره، وينتج عنها من الأعمال، كما تدخل في غيرها من الأصول الشرعية

(21) انظر أصول الفقه أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ولا رقم الطبعة. يقول رحمه الله: « وجمهور الفقهاء على أنّ الأحكام تناط بالعلة لا بالحكمة، ولكن جرى على أقلام بعض الكتاب التعليل بالحكمة واعتبار الحكمة مناطا للأقيسة المختلفة، وقد جرى ذلك في عبارات بعض كتب الفقه الحنفي، وجرى ذلك في غيره من المذاهب. ولكن الذين أكثروا من ذلك فقهاء المذهب الحنبلي. وقد تصدى لبيان هذا النوع من القياس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.» ص 250.

التي منها هذه القاعدة الكبرى: « الوسائل لها أحكام المقاصد» (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، الصفحات 21– 22**). يقول الشيخ السعدي: « ومن فروعها جوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها ف. أمر دينهم ودنياهم؛ صغيرها وكبيرها.» (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ–2013م، صفحة 23**).

المثال الثاني: الحكمة أو العلة من البيع هو التراضي: الأصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والإطلاق عند الشيخ السعدي. وبعد عده أنواعا من التجارات التي حكمها الإباحة، قال الشيخ السعدي: « فيدخل في هذا العموم جميع أجناس المبيعات وأنواعها وأفرادها من عقارات وحيوانات وأمتعة وأطعمة وأواني وأشرية أكسية وفرش وغيرها كلها لا بد أن تقترن بهذا الشرط الذي ذكره الله، وهو التراضي بين المتعاوضين الرضا الصادر عن معرفة، وأما السفيه والمجنون ومن لا يعتبر كلامه فوليه يقوم مقامه في معاملاته.» (**السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1431هـ–2010م، صفحة 178**).

وبناء على حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن خانه خرجت من بينهما» (**أبو داود ، 2009م–1430هـ، صفحة 265**). وعلى أن الأصل في المعاملات الحل يقول السعدي ب: جواز أنواع الشركات كلها: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة وغيرها من أنواع الشركات التي يتفق عليها المتشاركان.

ومن منع شيئا منها فعليه الدليل الدال على المنع، وإلا فالأصل الجواز، لهذا الحديث وشموله. ولأن الأصل الجواز في كل المعاملات» (**السعدي ع.، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، 1426هـ–2005م، ، صفحة 108**).

المثال الثالث: الحكمة من الشفعة: إزالة الضرر عن الشريك: الذي عليه الفقهاء والأصوليون ـ عموما أن العلة في الشفعة هي الاشتراك، وهو وصف منضبط بخلاف الضرر فإنه غير منضبط، يقول الشيخ أبو زهرة: « وهذا هو الفارق بين العلة والحكمة، فإن الحكمة غير منضبطة: كالمشقة في السفر والضرر في الشفعة، ولكن الشارع ناط الحكم بأمر آخر منضبط هو مظنة تحقق الحكمة، وهو الاشتراك في العقار، فالعلة أقيمت أمارة منضبطة لتحقق الحكمة.» (**أبو زهرة، صفحة 229**). في حين ناط الشيخ السعدي الحكم بالحكمة وهو الضرر. يقول الشيخ

السعدي: « وأما إذا لم تحد الحدود ولم تصرف الطرق، ثم باع أحدهما نصيبه: فللشريك أو الشركاء الباقين الشفعة، بأن يأخذوه بالثمن الذي وقع عليه، كل على قدر ملكه.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين العقار الذي تمكن قسمته والذي لا تمكن وهذا هو الصحيح؛ لأن الحكمة في الشفعة ـ وهي إزالة الضرر عن الشريك ـ موجودة في النوعين. والحديث عام.

وأما ما استدل به على التفريق بين النوعين، فضعيف.

واختلف العلماء في شفعة الجار على جاره، إذا كان بينهما حق من حقوق المالكين، كطريق مشترك، أو بئر أو نحوهما.

فمنهم من أوجب الشفعة في هذا النوع، وقال: إن هذا الاشتراك في هذا الحق نظير الاشتراك ي جميع الملك، الضرر هناك في هذا كالضرر هناك. وهو الذي تدل عليه الأدلة.» (**أبو زهرة، صفحة 106**).

المثال الرابع: ارتباط التحريم بالخبث والضرر، والإباحة بالطيب والنفع: فالعادات كلها: كالمآكل والمشارب والملابس كلها، والأعمال، والصنائع، والمعاملات، والعادات كلها، فالأصل فيها الإباحة

والإطلاق. فلا يجوز لأحد أن يحرم ـ بجهله ـ شيئا بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها... لأن الشارع لم يحرم علينا إلا كل ضار خبيث. وباستقراء المحرمات يجد الباحث أنها مشتملة على الخبيث والمضار المتنوعة: القلبية والبدنية، والدينية، الدنيوية. وهذا من أعظم نعم الله علينا : منعه علينا ما يضرنا ولا ينفعنا، في المقابل: إباحته لنا ما ينفعنا ولا يضرنا.» (**السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة، 1434هـ-2013م، الصفحات 39- 40**) انظر: القواعد والأصول الجامعة .

وقريب من هذا السياق؛ تحريم الشيخ السعدي الدخان لعلة الضرر الديني والبدني والمالي والأخلاقي. سئل الشيخ عن حكم شرب الدخان، والا تجار به، والمعاونة عليه؟

فأجاب ـ رحمة الله عليه ـ : « أما الدخان، فشربه، والا تجار به، والإعانة على ذلك: حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شربا واستعمالا واتجارا وعلى كل من يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا، كما يجب عليه التوبة من كل الذنوب. وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم،

داخل في لفظها العام وفي معناها، بتلك المضار الدينية والبدنية والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت»؟ (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 552**)، ثم أفاض رحمه الله في تفصيل ما أجمله تأصيلا وتفريعا. (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، الصفحات 552–555**).

المثال الخامس: تعليل إسقاط الجمعة والعيد بالرفق والرحمة.

سئل رحمة الله عليه : من المسافر الذي قال الفقهاء : « لا يؤم في الجمعة، ولا يتم به العدد»؟

بين الشيخ السعدي الفئة المقصودة في المذهب الحنبلي، وهم:

ـ المسافر سفر قصر.

ـ من كان مقيما ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة لحاجة أو لغيرها.

ـ من لم يكن من أهل البلد ـ كأهل القرى التي لا تقام فيها الجمعة ـ إذا أتوا للبلد الذي تقام فيه الجمعة. فهؤلاء جميعا لا يحسبون من الأربعين. لأنهم إما في حالة السفر، وإما في حالة التبعية لغيرهم، فهؤلاء لا يؤمون في الجمعة، ولا يحسبون من الأربعين، إلا أن يكون الإنسان مقيما إقامة تمنع القصر فإنه يؤم فيها يحسب من الأربعين.

رأي الشيخ السعدي: عارض الشيخ رأي الحنابة، واختار القول بجواز إمامة المذكورين، بمن فيهم المسافر سفر قصر إذا وصل إلى بلد تقام فيه الجمعة. وعلل الشيخ السعدي اختياره: « وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد يدل على المنع، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيدا، رفقا بهم، ورحمة ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة مع الناس فصلاتهم صحيحة، وقول الأصحاب في تعليل المنع، لئلا يصير التابع متبوعا، لا يصلح أن يكون علة لهذه المسألة ولا يمنع عنها بمجرد هذا التعليل.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 172**).

المثال السادس: تعليل جواز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي بالمصلحة.

أجاز الشيخ السعدي شق بطن الميتة الحامل من أجل إخراج الجنين الحي، معللا ذلك بوجود المصلحة وانعدام المفسدة. يقول الشيخ السعدي: « يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 182**). ومما استدل به الشيخ قاعدتين فقهيتين. يقول الشيخ السعدي: « ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه إذا

تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحة أكبر. وأيضا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين. ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية. والله أعلم. » (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 184**).

وقريب من هذا السياق إجازته أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر. ومما استدل به على الجواز استناده إلى أصل شرعي عظيم ـ على حد تعبيره ـ ، يقول الشيخ السعدي: « وذلك الأصل: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكا فأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحالة أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة. وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضا رها إذا قدرت، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 185**)

المثال السابع: ثبوت الجائحة في الزروع كثبوتها في الثمار

سئل رحمه الله: هل تثبت الجائحة في الزروع؟ أجاب رحمة الله عليه: « الصحيح ثبوت الجائحة في الزرع، كما ثبتت في الثمار، لعدم الفرق. والمشهور من المذهب اختصاص ذلك بالثمار.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 318**).

ـ ومن ذلك جواز بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار، وشيء لم يطرح ولم يطلع عليه في حالة واحدة للحاجة.

ذكر الشيخ السعدي موقف المذهب الحنبلي الذي يجيز اللقطة الموجودة لأنها معلومة ولا غرر فيها. وعدم جواز ما لم يوجد، أو وجد ولم يبلغ تمامه للغرر الكبير. ولكنه عاب على المذهب الحنبلي تعميم المنع. أما الشيخ السعدي فقد فرق بين حالتين:

ـ **الحالة الأولى**: أن يشتري المشتري من الفلاح مبطخته مع بقاء الأخير في مزرعته يقوم على سقي المبطخة وتنميتها للمشتري. فهذه لا تجوز للغرر الكبير، ولعدم وجود الحاجة إليها.

ـ **الحالة الثانية**: أن ينزل المشتري منزلة البائع، فالبائع يبيع مبطخته، وما في فلاحته من العلف ونحوه على المشتري، وهو ما يسمى التثمين للفلاح الجديد: « فهذا ما زال أهل نجد

يستعملونه، والمشايخ يقرهم على ذلك، وذلك لقاء الحاجة إليه، وما اشتدت حاجة الناس إليه وسع فيه الشارع، فلا أرى منع ذلك.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 319**)

المثال الثامن: لا ينفذ تصرف المفلس قبل الحجر لعلة الإضرار بالغريم:

سئل الشيخ السعدي: ما حكم نفوذ تصرف المفلس قبل الحجر؟

فأجاب رحمة الله عليه: « قال الأصحاب: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه، فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله.

وعند الشيخ تقي الدين: لا ينفذ التصرف المضر بالغريم، ولو لم يحجر عليه. وهو أرجح وأقرب.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 352**). وفي سياق قريب من هذا: سئل الشيخ السعدي عما يترك للمفلس بعد الحجر؟

فأجاب رحمة الله عليه: « قال الأصحاب: ويجب أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم.

أقول: وعند ابن حمدان: أن يباع المسكن إذا استدان ما اشترى به مسكنا، وهذا عين الصواب.

ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول، وتفتح للناس أكل أموال الناس بأ بطل الباطل، فلا يعجز مبطل أن يستدين ويشتري له دارا تكون مسكنا بذلك الدين، ويقول: إنه معسر. بل لو قيل كقول كثير من أهل العلم: إن المسكن مطلقا يباع لوفاء الدين، لكان قولا قويا؛ لأن وفاء الدين من الضروريات، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات، ويا بعد ما بين الأمرين.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 358**).

المثال التاسع: حكم الدخول في الوكالات ونحوها يراعى فيها المصالح والأحوال.

سئل الشيخ السعدي: هل الأولى الدخول في الوكالات ونحوها، أو لا؟

ذكر الشيخ السعدي أن من العلماء من استحب الدخول في الوكالات، لما فيه من قضاء الحاجات.

ونقل عن الإمام أحمد، تفضيل السلامة مخافة الوقوع في الفتن والخصومات، واقتحام مواطن الشبهات، والتعرض لطلب الولايات، وهو أمر منهي عنه.

أما الشيخ السعدي فقد اختار التفصيل: « والتحقيق في هذا: التفصيل، وأنه يختلف باختلاف أحوال المولين، فمن كان يعلم من نفسه عدم الكفاءة، أو يخشى من نفسه الخيانة، أو يشغله عما هو أهم منه، قوي المنع في حقه، بخلاف العكس.

وكذلك من كان الذي وكله أوصاه أو أنابه في النظر في الوقف، له حق واجب عليه، وإن لم يجد غيره، قوي الاستحباب في حقه.

وكذلك من كان يظن أنه إذا تعذر ذلك تولاه من لا يصلحه، أو يظنه يضيع أو ينفذ في غير طرقه الشرعية، فدخوله فيها لأجل هذه المصلحة الشرعية مستحب أو متعين.

وهذا النظر في جميع الولايات الصغار والكبار، ينبغي أن يلاحظ فيه المصالح والمفاسد، فلا يحكم بحكم كلي يشمل جميع الأشخاص، بل يتبع في ذلك المصالح الشرعية.

ومع الاستواء، فالسلامة لا يعدلها شيء.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 362**).

المثال العاشر: جواز العدولة للحاجة، ولأصل الإباحة.

والعدولة: يعطى الإنسان البهائم لمن يرعاها، وتكون الأجرة لبنها ودهنها وصوفها.

وموقف المذهب الحنبلي على المشهور غير صحيحة، بل لا بد أن تكون بأجرة مسماة، أو بجزء مشاع منها. (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 376**).

أما الشيخ السعدي فأجازها للارتفاق، أو للحاجة، ولأن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، ولعمل الناس وإقرار العلماء.

يقول الشيخ السعدي: « وعليه عمل الناس من قديم لارتفاق كل منهما: الراعي يحصل له اللبن وما ترتب عليه والصوف، وصاحبها يكتفي بنمائها بذلك ورعيها.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 376**).

ويقول ـ أيضا ـ « وأيضا الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين...» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 377**).

ويقول: « والأصل أيضا: أن ما دعت إليه الحاجة أن يوسع فيه، ويرخص فيه ترخيصا لا يخرجه إلى مشابهة القمار.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 377**).

ويقول: « ولا محذور شرعي في ذلك، ويؤيد هذا أن الأصل في العقود والشروط: الصحة، حتى يأتي ما يدل على المنع.» (**السعدي ع.، الفتاوى السعدية، صفحة 377**).

خاتمة:

من خلال دراستنا للتعليل بالحكمة عند الشيخ السعدي، نخلص إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. العلة عند الشيخ السعدي ليست هي الوصف الظاهر فحسب، بل في في غالب استعمالاته واجتهاداته، بمعنى الحكمة، أي جلب المصالح أو درء المفاسد.

2. اعتمد الشيخ السعدي في التعليل بالحكمة على ما انتهى إليه الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، اللذان خالف جمهور الأصوليين الذين اعتبروا الأوصاف الظاهرة المنضبطة.

3. هذا المذهب الذي ينيط الأحكام بمقاصدها، هو اتجاه علماء المقاصد، من زمن الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وبعض اتباعهم.

4 ـ اتسعت الفجوة بين الشيخ السعدي والاتجاه السائد عند الحنابلة في الآراء التي انتهى إليها، فقد رأيناه يخالفهم في اتجاه التجويز، بدل المنع الذي يأخذ به المذهب الحنبلي.

5. استطاع الشيخ السعدي من خلال اعتماده القياس بأوسع معانيه إيجاد حلول للمشكلات المعاصرة دون تكلف.

6. الأخذ بالقياس بهذا المعنى الواسع، يضفي على الشرع الانسجام والاتساق، بخلاف القياس الضيق الذي جعل متبنيوه كثيرا من أحكام الشرع على خلاف القياس!

7. اعتمد الشيخ السعدي في إثبات التعليل بالمصالح على أدلة جديدة، لم تعهد عند من سبقه من العلماء، بل لم يتابعه فيها أحد ـ فيما نعلم ـ كاعتبار أوصاف الأبرار دليل على اعتبار المصالح، وأوصاف الأشرار دليل على منع المفاسد في ذلك.

8. الشيخ السعدي، بالرغم من اهتمامه بدليل السنة، إلا أن الملاحظ أن الشيخ اعتنى بدليل القرآن أكثر، وهذا ما يقربه من الإمام الشاطبي، وبشيء من التحفظ من مدرسة المنار.

9. اعتماد الشيخ السعدي القياس بهذا المعنى الواسع، فرع عن شدة عنايته بالأدلة الكلية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

10. مرجوحية ما انتهى إليه أحد الشراح الذي نسب إلى الشيخ السعدي اعتماد الأوصاف الظاهرة المنضبطة كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، هو ما يتعارض مع الأدلة الكلية والفرعية التي وردت في متن البحث.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن رشد الحفيد. (1415هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الإصدار 1). (محمد صبحي حسن حلاق، المحرر) القاهرة مصر، جدة السعودية: مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم.
2. أحمد الريسوني. (1418هـ-1997م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المنصورة مصر: دار الكلمة للنشر.
3. أحمد الريسوني (المحرر). (2014). إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب (مجموعة بحوث). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
4. حسن الترابي. (1421هـ-2000م). قضايا التجديد نحو منهج أصولي (المجلد 1). دار الهادي للطباعة والنشر.
5. سليمان بن الأشعث أبو داود . (2009م-1430هـ). سنن أبو داود، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (المجلد 1). (شعيب الأرناؤوط، و محمد كامل قره بللي، المحررون) دار الرسالة العالمية.
6. عبد الرحمان بن ناصر السعدي. (1425هـ-2005م). الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة (المجلد 1). (محمد بن رياض الأحمد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.
7. عبد الرحمان بن ناصر السعدي. (1432هـ-2011م). طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول (المجلد 1). دولة قطر: طبع على نفقة وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية.
8. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1431هـ-2010م). تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (المجلد 2). القاهرة: دار الفجر للتراث.
9. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (1420هـ - 1982م). القواعد الحسان لتفسير القرآن. الرياض: مكتبة المعارف.

10. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1420هـ-2000م). تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (المجلد 1). (عبد السلام بن عبد الكريم، المحرر) القاهرة: المكتبة الإسلامية.
11. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1426هـ-2005م،). بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. شرة مكتبة جرير.
12. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1431هـ-2010م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. القاهرة: دار الفجر للتراث.
13. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1433هـ-2012م). رسالة فى القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية (المجلد 1). الجزائر العاصمة: دار الإمام مالك.
14. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1434هـ-2013م). القواعد والأصول الجامعة (المجلد 1). دار المنهج، الميراث النبوي للنشر والتوزيع.
15. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (بلا تاريخ). الفتاوى السعدية (المجلد 1). (السيد أحمد أبو سيف، المحرر) المنصورة: مكتبة الإيمان.
16. عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم. (1422هـ-2001م). المرتقى الذلول إلى نفائس علم الأُصول شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
17. عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. (1435هـ-2014م). الشيخ عبد الرحمن السعدي -كما عرفته-. الجزائر: دار الفضيلة.
18. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. (1435هـ-2014م). أثر علامة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة (المجلد 1). الجزائر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
19. عبدالله دراز. (1424هـ-2003م). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
20. محمد أبو زهرة. (بلا تاريخ). أصول الفقه. دار الفكر العربي.
21. محمد الخضري. (1409هـ/ 1988م). أصول الفقه. بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

22. محمد الخضري. (1423هـ-2002م). تاريخ التشريع الإسلامي (المجلد 3). بيروت لبنان: دار المعارف.
23. محمد الطاهر ابن عاشور. (1432هـ/2011م). مقاصد الشريعة الإسلامية (المجلد 3). (محمد الطاهر الميساوي، المحرر) الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
24. محمد الغزالي. (بلا تاريخ). دسور الوحدة الثقافية بين المسلمين. الوادي: دار السلام للنشر والتوزيع .
25. محمد رشيد رضا. (1366هـ-1947م). تفسير المنار (المجلد 2). مطبعة المنار.
26. مسلم بن الحجاج. (1435هـ-2014). صحيح مسلم كتاب الأقضية والشهادات، باب اليمين على المدعى عليه (المجلد 1). دار التأصيل.